

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠٠١/٣٩

في شأن السجائر ومنتجات التبغ

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،
 وإلى المرسوم السلطاني رقم ١٧٨/١ بالختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،
 وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات
 القياسية العمانية ،
 وإلى القرار الوزاري رقم ٩٧/٥٤ بتحديد مقدار النيكوتين والقطران في السجائر ،
 وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مسادة (١) : لا يجوز إستيراد أو عرض بغيره البيع السجائر ومنتجات التبغ الأخرى إلا وفق

الشروط الآتية :

- أ - لا يزيد مقدار النيكوتين في الدخان على ٦٠ مغم للسيجارة الواحدة .
- ب - لا يزيد مقدار القطران في الدخان على ١٠ مغم للسيجارة الواحدة .
- ج - لا يزيد مقدار أول أكسيد الكربون في الدخان على ١٢ مغم للسيجارة الواحدة .
- د - لا يزيد عدد السجائر في العبوة الواحدة على عشرين سيجارة .
- هـ - أن يكتب على كل عبوة سجائر ومنتجات التبغ الأخرى وفي وثيقة شحنها رقم التشغيلة .

و - أن يكتب بخط واضح مقرئ على كل عبوة سجائر أو منتجات التبغ الأخرى

البيانات التالية باللغة العربية ويجوز كتابتها بآية لغة أجنبية إلى جانب العربية :

و/١ نسب كل من القطران والنيكوتين .

و/٢ التحذير الصحي على واجهة العبوة .

الجريدة الرسمية العدد (٦٩٤)

- ١٧ -

و/٢ تاريخ التعبئة بالسنة ويجزئ كتابته بالشهر والسنة .

و/٤ عدد السجائر في العبوة في حالة السجائر فقط .

و/٥ بلد المنشأ .

مادة (٢) : يحظر بيع السجائر (سراويل في صورة عبوة كاملة أو عدد من السجائر المفردة) ومنتجات التبغ الأخرى أو تقديمها في المحلات العامة لمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً .

مادة (٣) : يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ١٧٨/١ المشار إليه .

مادة (٤) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٧/٥٤ المشار إليه .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .
مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

يصدر في : ١٧ من صفر ١٤٢٢هـ

الموافق : ١١ من ابريل ٢٠٠١م